فلو عفى عنه على أخذ الدية
من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول
ولو بسخط قاتل القتول
وفي الخطا وعمده موجله
ثلاث أعوام على من عقله
وخففت في الخطا المحض كما
قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص في غير اب من محرم
أو في الشهور الحرم أو في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل

في النفس

في النفس أو في عضوه ذي الفصل
إن يكن القاتل ذا تكلف
وأصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من نزلا
عنه بكفر أو برق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في المحل
لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مايه
إبل فإن غلظتها فالمجزيه
ستون بين جذعة وحقه
وأربعون ذات حمل حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)